انه اذا عجل العشرة للبايع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع ولو رضي الآمر والمأمور
بالتعجيل له وان لم يفعل فهل للآمر البيع اذا فات ويجبر على الامر الا العشرة او يعطيه
الثمن مطلقا الا ان يفوت فالقيمة فوق ان شرى به ان الآمر اذا قال اشتر بها باثنا
عشر الى اجل وانما اشترى بها منه بعشرة نقدا ولم يفعل فقد اختلف في ذلك على قولين كما
قال فيروى سحنون عن ابن القاسم ان البيع الثاني بالعشرة لازم واذا فات فيغرم بالبيع
للآمر بالعشرة نقدا وعلى المأمور الاثنا عشر للاجل ويدفع للبايع عند الاجل فما يفضل
فهي للاختلاف فيه وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال ومهما اداه بالاطلاق ولا كراء كما
ثبت السلعة قائمة ردت بعينها او فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها
الا ان تفوت … عنه … الاستثناء … او يعطيه الثمن
مطلقا قائمة او فائتة للاكراه كانت السلعة قائمة ترد بعينها الا ان تفوت فالقيمة
ثم حبيب ولما انتهى الكلام على اركان البيع وشيء من حكمه وما يعرض له من صحة وفساد و
كان من اسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما
قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف اهـ اتبع
ذلك بالكلام عليه فقال فصل لذكر ما يتعلق بذلك ابن عرفة بيع الخيار بيع
وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج … بقوله وقف بته اولا … الى ان
البت اولا ويتوقف على امضاء بان فاخرج بيع البت ويخرج ذو الخيار الحكمي لان البيع
الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج ان في الحكمي بيع …
الى الخيار قبل قولنا هل يحتاج الى ان يخير المحدود بقولنا بيع الخيار الشرطي
قلت لا لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار التروي و
النقيصة ان موجب الخيار اما ما طلب للعقد او يتوقف عليه الاول التروي والثاني
النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه بسبب سابق على العقد ثم شرع في نوعي من الخيار
باختلاف المبيع فذكر ان امد الخيار في الدار شهر بقوله ص انما الخيار بشرط كشهر في
دار شر واو خل بالكاف الجمعة الايام والستة لاجل اختبار جدرها وأساسها
ومراحيضها ومكانها وجيرانها والدور والارضون سواء فلا فرق بينهما كذا بقية
انواع العقار … قوله كشهر الخ مثال المحدود … ويختلف الخيار باختلاف المبيع كذا
وكذا ان … كشهر الخ … ويكون … على عبر
الجمهور وابن حبيب والعتبي … على … وابن …
الخيار ثلاثة ايام في كل شيء اهـ انما الخيار … بشرط … الخيار ومؤنة

٧

٤٢٩

او بشرط او انما الخيار بشرط كانما الخيار كشهر في دار وكجمعة في رقيق وثلاثة في
الخ ص ولا يسكن شراء ولا يجوز للمشتري ان يسكن اذا كان ذلك كثيرا بشرط او بغيره في
ولو لاختبار حال الدار وفسد البيع باشتراطه مطلقا اذا كان بلا اجر فان كان باجر
واما ان كان يسيرا فان لم يكن للاختبار حال فيجري فيه ما جرى في الكثير من التفصيل وان
كان لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض ص وكجمعة في رقيق شرح يعني …
يعلم والجارية نحو الجمعة الايام والجمعة واشبه ذلك لاختبار حالهما ابن المواز وابن
ابن القاسم الخيار في العبد الى عشرة ايام اهـ وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وانما
توسع في امد الخيار في الرقيق للامكان كتم عيوبه لارادته البقاء عند سيده وغيره
من الحيوان فيستكثر لذلك ص واستخدمه شرح يعني انه يجوز للمشتري ان يستخدم الرقيق
في زمن الخيار اذا كان من عبيد الخدمة واما اجر فانه لا يستخدم اذ لا يختبر الا به بخلاف
الدار فانها تختبر بغير سكنى ولا شيء على المشتري في استخدامه واستخدامه للابل في
الغيبة عليه فان تجعل الامة … وصف الخدمة فلا اعتراض ص وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد ابن اشهب والبريدين في كونه خلاف تردد ش
الخيار في الدابة لا يخلو من اوجه ثلاثة الاول لاختبار حالها لغير ركوبها من غلاء ورخص
وكثرة اكلها وقلته وقوتها على الحمل وضعفها الثاني لاختبار ركوبها في البلد الثالث
لاختبار ركوبها خارج البلد والحكم في الاول ثلاثة ايام ونحوها والثاني يوم وشبهه
والثالث البريد ونحوه عند ابن القاسم ومن بعده عند اشهب وفي كونه خلافا لابن القاسم
فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريدين عند اشهب كذلك او البريد ذهابا ومثله
ايابا والبريدان كذلك وهو مجموع ابن عمران او وفاقا وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ
فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا وسكت عنه لوضوحه والبريدان عند اشهب
ذهابا وايابا فصح ما اشهب ما سكت عنه ابن القاسم … قوله
وكثلاثة في دابة … ولم يشترط اختبار …
به فان شرط اختبار حالها به … من الخيار فيها يوم ونحوه … قوله وكيوم …
بها … اذا اشترط اختبار حالها للركوب واما لو شرط اختبار حالها ولغيره …
اكلها فانه يكون له الخيار فيها الثلاثة ايام ونحوها كما يفهم من كلام …
ان … الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب ام لا وكلام الشارح
بعيد … الركوب … اختبارها به … الاول …
المواق … التوضيح … قوله ولا باس … اذا اشترط اختبارها بالركوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)